

## قضايا العمران والإسكان في الشريعة الإسلامية

العربي بوعياذ \*

إن ترسيخ تصور أصيل لمجال العمران والإسكان يقتضي منا تحديد موضوعه ومنهجه ومصطلحاته مع إبراز أهدافه ووسائله، والقصد من هذا العرض هو محاولة تأسيس تصور إسلامي لقضايا العمران والإسكان، وهذا الموضوع يتناول عمل المعماري في البيئة والذي تتكامل فيه جوانب هامة ومتعددة باعتباره رجل ثقافة عامة ورجل فن مرشحا لتلبية متطلبات المجتمع وصياغة الأجوبة المناسبة لحاجياته، إنه صاحب رؤية ومبدع مشروع حضاري، وإذا كان الإنسان يشكل القضية الأساس لدى الفيلسوف، فإن المعماري يضع إطار حياة هذا الإنسان انطلاقاً من معرفته وقدراته، وإذا كان المؤلف يبرز رؤيته للمجتمع فإن المعماري يؤلف بطريقته عمارة حاملة لفلسفة حياة: ما يسطره قلمه يحمل تصوراً لكونه يبذل العمارة ويصوغها حسب رؤيته، ومن ثم، فمن حقنا أن نتساءل عن معماريي اليوم في بلاد المسلمين:

- من أين يستلهم أفكاره وتصوراته؟ هل من المعلم ابن الرامي أو التطيلي، أم من لودو وكروبيوس ولكوربوزيه؟

- وما هو دور المعماري في أوضاع بلاد المسلمين الحالية، وما هي رسالته؟

- وما الذي يمكن أن يقدمه هذا المعماري في معالجة تلك الأوضاع على وجه الخصوص وما هي خصائص مهنته؟

يمكن الجزم دون تردد أن غالبية المعماريين في البلاد العربية والإسلامية لا يعرفون المعلم محمد ابن الرامي التونسي ولا- عيسى بن موسى التطيلي الأندلسي ولا من أبداع قبلهما من أمثال الهياج بن مالك مخطط الكوفة، في حين أن أمثال المعماريين الغربيين المذكورين أعلاه غير مجهولين لديهم، وهذا باعث آخر للتساؤل:

- ما هو وقع هذه الظاهرة الفكرية على مهنة العمارة وإنشائها في بلادنا؟

- وهل بإمكان أدوات التحليل والإنشاء المستعملة حالياً أن تسهم في ترسيخ نموذج مرجعي لبناء مدينة الغد بناءً يبرز هويتها في إطار مسير لعالمنا وعصرنا؟

- وأي مشروع اجتماعي نريد ولأي فضاء معماري نخطط؟

## 1- تحديد مفهومي العمران والإسكان:

الجدير بالملاحظة أن مصطلح "الهندسة المعمارية" الشائع اليوم، والقائم على أصول ثلاثة وهي الوظيفة والمتانة والجمال، لا يستوعب الأسس النظرية للعمران الأصيل. من أجل ذلك سوف نعمل من خلال تحديد مفهوم "العمران" على إرساء دعائم مصطلح يعبر عن علم فنّ البناء وتوسع المدن الذين قامت بهما حركة العمران في دار الإسلام. ذلك بأن هذا المصطلح يمكن من إيجاد فضاء عمراني يُيسّر عبادة الله عز وجل في مفهومها الشامل، وهو من ثم عبارة عن فقه نوازل حركة البناء لتلبية رغبات الإنسان وحاجياته في إطار من تصوره ومعتقداته ضمن منظور بيئي وواقع معين.

ويستفاد من مادة "عَمَرَ" في "لسان العرب" أن أكثر معانيه اللغوية تدور حول الفضاء وكل ما تعمر به الأرض مادياً أو معنوياً. وهذا ما يمكن أن نستشفه من مثل هذه التعاريف. فالبيت المعمور، المنزل المخدوم. والمعمر المنزل الواسع. والعمارة ما يعمر به المكان، وهي أيضاً التحية والدعاء والملازمة للجماعة والزينة - العمار، الملازم للجماعة-، والعمارة كذلك جزء من القبلة وهي أيضاً الحي العظيم الذي يقوم بنفسه. والعمره العبادة والطاعة والأدب والزيارة. والاستعمار في القرآن الإذن في عمارة الأرض.

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن تعريف العمران: بالاجتماع الإنساني الضروري لتبادل المصالح بين الناس ليكمل وجودهم وما أوداه الله من اعتمار العالم بهم ومن استخلافه إياهم(1)، واعتباراً لأهداف العمران الحضري وغاياته، فإنه يستند إلى قواعد تضبط تطوره وتشكل ركائز نظامه التدبيري استناداً إلى أحوال أربع: جلب المصالح، ودفع المضار، وتسهيل المرافق، وتدبير المجال(2).

كما يستفاد بعد تتبع مادة "سَكَنَ" عند ابن منظور(3)، أن معانيه اللغوية تدور حول السكون وهو الهدوء والحلول والاستقرار والإقامة، وكل ما يمكن من الوقاية من الريح والحرّ والبرد والمطر وسائر العوادي. وللسكن علاقة بالخلق والإبداع. وفي الحديث: "اللهم أنزل علينا في أرضنا سكنها"، أي غياث أهلها الذي تسكن أنفسهم إليه. والسكن بمنزلة النزول.

واصطلاحاً نقترح تعريفاً للإسكان باعتباره مجموعة الحثيات والوقائع المتصلة بالسكن وتحسين ظروفه، وهو مجال متاح للإبداع العمراني يعكس مستوى الرقي المدني ومرجعية المجتمع، فلا يتصور تناول الإسكان منفصلاً عن العمران، لكون هذا الأخير يشكل الإطار الشامل الذي يعكس فيه الإسكان هوية المجتمع، وما إنشاء المدن إلا تعبيراً عن هذه الحقيقة الجامعة بين العمران والإسكان كما يتضح ذلك من دعاء إدريس الثاني مؤسس مدينة فاس، حيث قال:

"اللهم إنك تعلم أنني ما أردتُ ببناء هذه المدنية مباحةً ولا مفاخرةً ولا رياءً ولا سمعةً ولا مكابرةً، وإنما أردتُ أن تُعبدَ بها ويُتلى كتابك وتُقام بها حدودُ وشرائعُ دينك وسنة نبيك

ما بقيت الدنيا. اللهم وفق سكانها وقطانها للخير وأعنهم عليه، واكفهم مؤونة أعدائهم وأدرر عليهم الأرزاق وأغمد عنهم سيف الفتنة والشقاق إنك على كل شيء قدير" (4).

وعليه فإن أهداف العمران والإسكان هي تحقيق مقاصد الشريعة وقواعدها وأحكامها في المجتمع العمراني، وتتبع أهمية هذا التحليل الكلي للمدينة من كونها تعيننا في قراءة الأشكال المعمارية التي تتخذها البنايات المختلفة.

## 2 - المنطلقات الشرعية التي تحكم العمران والبنيان:

وبعد أن تم تحديد هذين المفهومين لنتطرق إلى المنطلقات الشرعية التي تحكم هذا المجال من مقاصد وأصول وقواعد ومبادئ وأحكام تؤثر على أنواع الأبنية وطبيعة العلاقة القائمة بين العناصر المتساكنة فيها.

### أ - المقاصد:

تشكل مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها غايات الشريعة وأسرارها، إطاراً من الضوابط التي تحكم النشاطات الإنسانية المختلفة، وتحقق التوازن العام لجميع أشكالها، وترسم المجال الذي يسمح للإنسان المسلم بالتحرك فيه، بما في ذلك حركية العمران والإسكان الأصليين، وسنتاولهما على ضوء المقاصد الخمس الماثلة في حفظ الدين والنفوس والعقل والعرض والمال.

- فبالنسبة لحفظ الدين، أقيمت القلاع والحصون والخنادق وصنفت ضمن البناء الواجب شرعاً لحماية بيضة الإسلام حتى تتم استعدادات المسلمين وتدريباتهم، وصممت ميادين وساحات خارج أسوار المدن، إضافة إلى المساجد التي يرتادها عامة المسلمين لتلقي أصول الدين ومبادئه وإقامة شعائره.

- وبالنسبة لحفظ النفس، أقيمت المساكن لوقايتها من حر الصيف وبرد الشتاء وأنشئت المستشفيات والصيدليات لعلاجها في حالة المرض..

- وحفاظاً على العقل، حُرمت إقامة الحانات وأوكار بيع المخدرات، ووجهت العناية لتلقي العلم بالمدارس والجامعات التي انتصبت فيها الكراسي العلمية في شتى التخصصات فقامت حولها حلقات دراسية وأبحاث علمية ومساجلات فكرية...

- ولحفظ النسل وصيانتة، حُظرت دور الدعارة والبغاء وشرع الزواج تكثيراً لسواد المسلمين..

- ولحفظ المال، أقر الإسلام النشاط التجاري فقامت له أسواق باختلاف أنواعها، وحُرمت المعاملات الربوية ومؤسساتها..

### الأصول والقواعد:

الأصول: تضمن القرآن الكريم والسنة توجيهات عامة هي بمثابة الأصول المعتمدة في

عملية العمران والإسكان، فقد وردت في الآية 109 من سورة التوبة مثلاً، إشارة إلى التقوى هي بمثابة المنطلق الأساس للعملية التعميرية برمتها؛ قال تعالى: (أَمَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ، أَمَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شِدْفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) كما تضمنت كتب السنة المشرفة أحاديث مفصلة تعرضت لمظهر التنظيم العمراني عموماً دون إغفال التوجيهات الخاصة بالبنين (5) ذلك بأن، المشتغل في هذا الميدان كيف ما كان مستوى تدخله إنما ينشئ مجالاً حيويًا ويحدد فلسفة للحياة.

**القواعد:** تضمن القواعد الفقهية عموماً المتصلة منها بالضرر على وجه خاص مجموعة من الضوابط التي تحكم سلوك المسلمين في المدينة عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار" (6) وكقاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"، وكقاعدة: "العادة محكمة"، و "التابع تابع"، و "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن"، و "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

### ج - المبادئ:

تحكم العمران والبنين مبادئ أربعة هي: حرمة المنازل، وحسن الجوار، ونفي الضرر، وما اصطلحنا عليه بمبدأ "القصْد" وهو الغاية الوظيفية من تنظيم المجال (أو الفراغ العمراني) وقد تقدم الحديث عن مبدأ نفي الضرر في القواعد السالفة الذكر.

أما مبدأ الحرمة: فإنه يقوم على احترام الخصوصية داخل المنزل، وتأمين الوقار بين المنازل وكذلك بين الأحياء السكنية ومجالات النشاط التجاري؛ وهذا ما تضمنته آيات الاستئذان من سورة النور (7) سواء تعلق الأمر بالمجال الخارجي (العمران) أو الداخلي (الإسكان). وعند تحليل الوحدة السكنية -الدار الأصلية- نجد أنها مصممة بشكل يقسم المجال إلى مستويات ثلاث:

مستوى الاستعمال الخاص.

مستوى الاستعمال المشترك أو الانتقالي.

مستوى الاستعمال الشائع أو العام.

فمبدأ الحرمة إذن لا يعني الانغلاق المطلق، وإنما مكن من إقامة توازن بين المستويين الشائع والخاص، ومن أجل هذا مُنِع فتح الدكاكين في الأزقة غير النافذة (الدروب)، وأمام أبواب المنازل وفي الطرق الضيقة (8)، كما مُنِع في الوقت ذاته فتح أبواب البيوت على الشوارع النافذة أمام الدكاكين والأسواق.

وأما مبدأ حسن الجوار، فهو نوعان: رأسي وجانبي، فالرأسي اصطلح عليه بحق التعلي في البناء المكون من طابقين فأكثر يقتسم ملكيته أكثر من شخص، ويكون لصاحب العلوّ حق القرار على السفل، كما يكون لصاحب السفل ملك السقف، وبحكم قوة هذا الجوار -

لتعلق كل من الملكين بالآخر- وجبت مراعاة كل منهما بحقوق الآخر عند تصرفه بملكه حتى لا- يضر جاره. والنوع الثاني لحسن الجوار وهو الجانبي يقيد حق التصرف بالملك بعدم الإضرار وإن لم يُقصد الضرر.

- أما مبدأ القصد: فهو الذي يحدد الغاية من إنشاء أي فراغ عمراني، وخاصة بالنسبة للمسالك والطرق داخل الأسوار. فلا وجود مبدئياً لساحة دون وظيفة أساسية يمكن أن تلحق بها وظائف أخرى كساحات المساجد والأسواق والفنادق، عملاً بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم- الذي قال: (إياكم والجلوس في الطرقات؛ قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدّ، نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضّ البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وعلى النقيض من هذا المبدأ ذم الإسلام الإسراف والتترف.

- أما مبدأ البساطة، فلما كان القصد مطلوباً في كل شيء وكان الإسراف والتترف مناقضان له، ذمهما الإسلام، قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يُقتروا وكان بين ذلك قواماً)(9)، وقال أيضاً: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين)(10).

وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: بعد أن أمر الأنصاري بهدم قبة في بيته مشرفة على المدينة: "أما إن كان بناء وبال على صاحبه إلا مالا، إلا ما لا، يعني ما لا بد منه".

وقد ذهب ابن خلدون إلى أن التترف مؤذن بخراب العمران مستنتجاً ذلك من قوله تعالى في سورة الإسراء: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً).

ونتج من تطبيق هذا المبدأ إن كانت السمة الغالبة على العمران عند المسلمين هي طابع البساطة وخاصة بالنسبة للمظهر الخارجي.

### 3 - الوسائل والمؤسسات التي تؤطر نظام التدبير العمراني والإسكاني:

يتضح من قراءة كتابي "أحكام البنين" لابن الرامي(11) و "نفي الضرر" للتطيلي(12) مثلاً، كيف وجّهت الأحكام استغلال الأراضي للبناء، واستغلال العقار، وعملية التصرف فيه بيعاً وشراءً، وكيفية تقسيمه؛ كما ضبطت مواصفات مواد البناء، حيث بينت طرق صنعها والشروط التي يجب توفرها فيها، ونظمت عملية التعاقد على البناء بين الراغبين فيه وبين أهل الصنعة من البنائين، وتطرقت أيضاً لتوظيف الأموال في البناء فحددت موارده وأوجه صرفه وكيفية تمويل المشاريع. ومن الوسائل:

الأرض: حيث وضعت شروط ومعايير دقيقة لاختيار المواقع الصالحة لإنشاء المدن،

تأخذ بعين الاعتبار معطيات الميدان التضاريسية منها والجيولوجية والمناخية التي يتعين مراعاتها في تحديد الموقع والموضع، وكذا في جلب المنفعة ودفع المضرة، ونظراً لما للعقار من خصوصية في الإسلام بوصفه معطى هاماً في عملية البناء، فإنه لا بد من التمييز بين أراضي الصلح وأراضي الخراج والصوافي والأراضي الموات، إلى جانب الملكية الخاصة وتشعباتها وما يتصل بالمصلحة العامة، تبعاً لوظيفتها الاجتماعية، سواءً تعلق الأمر بالاستعمال أو بالاكتساب.

**التمويل:** منعت أحكام الفقه مثلاً بناء المساجد من الأموال المغصوبة والأموال الربوية. وتعتبر مراعاة الأولويات قاعدة من القواعد المقررة في نظام التدبير الأصلي، حيث يسري مفعولها على الموازنة بين المشاريع وتقديم الضروري منها على غيره، فأهل كل مدينة أولى بفائض دخلها، والمشاريع المحققة للأهداف والمصالح الداخلة في دائرتي الضروريات والحاجيات مقدمة على غيرها من الترفيهايات... وهكذا.

**وسائل الإنجاز:** تشكل المجاعة والمؤاجرة أهم أشكال التعاقد الفقهي على البناء، وتجدر الإشارة إلى أن ما استجد من أنواع العقود وصور الشركات ينبغي أن يتلافى الخروج على الشرع، خاصة فيما يتصل بمنح الحقوق لأصحابها، بما في ذلك حقوق العمال.

**الشكل ومواد البناء:** إن أهم المنطلقات التي تحكم الشكل في العمران والإسكان البساطة - كما بينا - والابتعاد عن التبذير انطلاقاً من مبدأ الوسطية في الإنفاق بوجه عام، قال تعالى: (أتبنون بكل ريع آية تعبثون، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون) (13) وقال سبحانه: (وتتحتون من الجبال بيوتاً فارهين) (14) إلا أن هذه البساطة لا تتنافى مع مقتضيات الذوق الجمالي في حدود الاعتدال، لذلك كانت العمارة المعبر الأول عن الفن لدى المسلمين، إلى جانب الأدوات التي يحتاجها الإنسان في بيته أو في عمله (من سجاد وأواني وما إلى ذلك). ومن أهم العناصر التعبيرية التي استعملها الفن عند المسلمين، الخط والزخرفة والمقرنصات (15)، إلى جانب الضوء باعتباره عنصراً من العناصر الأساسية في التشكيل الفني. فقد استطاعت هذه الفنون المتنوعة بالرغم من تعدد العناصر التعبيرية والمواد المستعملة ومن اختلاف المكان والزمان، أن تحافظ على وحدتها وتميزها؛ وإنما سُمح بالإبداع في هذه الأشكال لإضفاء مسحة على البناء تجعله موطن استجمام وتهيئ للعمل في أرجاء الحياة.

ب - المؤسسات:

هناك فرق شاسع بين السلطة الواسعة التي منحت للمهندس المعماري في تشكيل المجال وتغيير العناصر الأخرى الفاعلة كما هو معمول به الآن، وبين الكيفية التي وزعت بها الأدوار على مختلف الأطراف الفاعلة والدور التنسيقي الذي تضطلع به الجهات المسؤولة عن العملية العمرانية والإسكانية في ظل مجتمع المسلمين الأصلي، وأهم هذه الجهات المضطلة بحركة العمران والإسكان في المدينة الأصلية إلى جانب القاعدة الأهلية (16): الإمام أو الخليفة ومن يقوم مقامه وولاية المظالم، وولاية القضاء، وولاية الحسبة وشيوخ

النظر، إلى جانب الفقهاء.

فمن مهام الإمام: بوصفه مسؤولاً- فيما يخص هذين المجالين، الإشراف على تخطيط المدينة وتنظيمها العامين، وإقامة المرافق الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والتحصينات العسكرية.

ومن مهام ولاية المظالم: بوصفها وظيفة تبرز بين سطوة السلطة ونُصْفة القضاء تحتاج إلى علوٍ وعظيم رهبة، النظر في الشكاوى، ورد المغصوبات، وإقامة العقوبات التأديبية الجزرية، وفض النزاعات والمظالم في مجال العمران والإسكان.

وأما بالنسبة لولاية القضاء: فإن جملة ما يكلف به القاضي في هذا المجال العمل على الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وعن إخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، والفصل في تجاوزات خاصة بالبنيان، أو خصومات متعلقة بالتزامات الجوار أو غيرها.

أما أهل النظر أو أهل المعرفة فإنهم بمثابة المساعدين والتقنيين لما يقومون به من معاينة العقار المتنازع عليه، ووصف حالته بشكل يوضح ما التبس منه، تمهيداً للحسم النهائي وفض النزاعات والحكم فيها الذي هو من اختصاص القاضي.

وأما ولاية الحسبة: فهي ولاية دينية بين القضاء والمظالم، وقد تدخل في مهام القاضي وقد تستقل عنه، فمن اختصاصات المحتسب في مجال العمران والإسكان- مراقبة أرباب الحرف بما فيهم المهندسون والبنائون، وتقويم كيفية أدائهم لأعمالهم ومدى احترامهم لأداب مهنتهم، وكذا مراقبة الأبنية والطرق.

وأما مهام الفقهاء: فتتصدر في رصد مستجدات هذا المجال لإبداء رأيهم فيها وللإفتاء فيما أشكل من الأمور، ممثلين بذلك سلطة اجتهادية تزود القضاء بالمستندات اللازمة ليتمكنوا من الفصل في قضايا العمران والبنيان.

#### 4 - نحو منهجية رد الاعتبار للعمران والإسكان:

أ - النموذج المرجعي:

مما يؤسف له في عصرنا هذا، أننا حينما نريد أن نبحث في تأصيل هذا المجال نجد أنفسنا مضطرين للعودة إلى التاريخ حبيسي التراث العمراني أو البناني، والحق أن أهمية هذا التراث كامنة في كونه يمثل حلاً- عملية لمشاكل طرحت في زمانها وفي سياق مجتمع متميز نسبياً؛ هذا التميز هو الذي ينبغي أن نتحلى به ونحن نبحث عن (النموذج المرجعي) الذي نريد استلهامه لمدينة الغد، نموذج يمكننا من تكوين مقارنة تحليلية للمشاكل الحضرية، فلا غرابة عندئذ من أن تتغير كل أدوات التحليل والممارسة المستعملة حالياً لتجسيد المبادئ المؤسسة لذلك النموذج المرجعي في العمران والإسكان، فهذه المبادئ هي الأساس التي تقوم عليه كل الأشكال الخاصة بالنسق الذي نريد إنشاءه لمدينة المستقبل بحول الله.

والتصور الأساسي الذي يحكم هذا النموذج المرجعي المقترح يتمثل في "المشاركة" ففي سياق هذا التجرد الجماعي يُعبر كل من "المعلم البناء" أو "المهندس المعماري" و "شيخ النظر" والفقيه والمحتسب والقاضي والوالي أو الحاكم، عن انتمائهم للمجتمع بالعمل على خدمته بحيث لا- يهيمن على هذا الانتماء هاجس تأطير المجتمع أو إخضاعه لسلطة أو لفكرة أو لملاً.

ب - مقترح رد الاعتبار الإسكاني:

وسنتناول فيما يلي مقاربة لبعض التوجيهات الجديدة، دون التوسع في هذه المسألة التي يمكن أن توسع أكثر بالمشاريع المصورة.

المسكن العائلي:

تتكون وحدات الجوار للحي المقترح في الغالب من المسكن العائلي الذي يشمل الفضاءات الآتية:

- يخصص الطابق السفلي للاستقبال والحياة اليومية للأسرة.

- بينما يكون الطابق العلوي الأول أكثر خصوصية ومجهزاً للحياة الليلية.

- ويشمل هذا المسكن أحياناً طابقاً ثانياً مخصصاً للوالدين في جزء من السطح يغطي الأزقة الثانوية على شكل "صابة".

وتتراوح مساحة المساحة الأرضية للسكن العائلي ما بين 70 و 200م<sup>2</sup>، متضمنة الجنان والباحة الوسطى أو بستان الرياض، ويترتب الفضاء حول وسط الدار الذي يشكل النواة الرئيسية للبيت الممتد بالفضاء الأخضر والبستان في الأرضية التي تصل مساحتها الأرضية إلى 200م<sup>2</sup>. إن وسط الدار والفضاء الأخضر يشكلان فعلاً الفضاء المركزي، فهو من الأهمية بحيث يتيح الاستغلال الأمثل للمجال حوله، وقد مكن هذا التنظيم بالفعل من التحكم في علاقة الفضاء الداخلي بالخارجي الحر والبرد، والمعمور والفراغ، والتهوية والنور الطبيعيين،.. الخ).

ولما كانت العلاقة مع الأزقة محكومة بمبدأ الحرمة، وجب استعمال الاعوجاج في المداخل الرئيسية للبيوت والكوات المرتفعة والنوافذ المحمية بالمشربيات، فكانت نتيجة ضمان الحرمة وانطواء البيوت الظاهر، أن اشتركت الفواصل بينها مما يسر اقتصاد الفضاء الخارجي وحرية التصرف في الفضاء الداخلي.

المسكن الجماعي:

يحترم تنظيم الفضاء في عمارات المسكن الجماعي نفس المبادئ المؤسسة للمسكن العائلي، وتحدد عمارات المسكن الجماعي الشارع الرئيسي للحي شكلاً ووظيفة (التجارة ومحل الأنشطة والخدمات في طابق العمارات السفلي من جهة الشارع الرئيسي) ولهذه



العمارات التي تحتوي على أربع طوابق بالإضافة إلى الطابق السفلي الخاصيات الآتية:

- تقع مداخلها في الجهة الخلفية الموازية للشارع الرئيسي وقاية للفضاء السكنى من جلبه الأسواق؛ ويسهم تباين الطوابق وتخالفها في الحفظ على حرمة المساكن العائلية المجاورة، كما يحفظ على وسطية الشارع الرئيسي؛ ويتم حماية النوافذ المطلة على الشارع الرئيسي بالمشربيات تلافياً للتقابل والمكاشفة بالنسبة للعمارات المتقابلة.

وختاماً، فمشروع رد الاعتبار إن هو إلا انعكاس لمستوى مسؤولية المجتمع في ضبط صياغة فضائه.

### - استنتاجات:

1 - إن التوسع العمراني الذي شهده عالم المسلمين عبر أطواره التاريخية، باستثناء الفترة الاستعمارية، كان مستلهماً من مبادئ الحرمة وحسن الجوار ودفع الضرر والقصد المستوحاة من الشريعة الإسلامية.

2 - إن المدن الأصلية التي ما زالت قائمة في بعض بلاد المسلمين تمثل بعمرانها وبنيانها نموذجاً للبشرية جمعاء.

3 - إن العمران كمفهوم مجال لتبادل المصالح بين الناس بما ينسجم ومهمة الاستخلاف، وإن القواعد الحاكمة له تحقق جلب المصالح ودفع المضار، وتيسر المرافق، وتعين على تدبير المجال، وإن الإسكان يمكن في إطار العمران، من إقامة مجال تحقق فيه العبادة بمفهومها الشامل ويعكس حركة نوازل البناء.

4 - إن مختلف أنواع البنايات والمرافق العامة والخاصة روعيت فيها مقاصد الشريعة في شموليتها، وأخذت بعين الاعتبار أصولها ومبادئها وأحكامها وفلسفتها العامة.

\*\*\*\*\*

### الهوامش

(\* أستاذ بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية في المغرب.

1 - لابن منظور، دار الفكر، ج 4، ص/610-601.

2 - مقدمة ابن خلدون، لجنة البيان العربي، المالية 1384هـ/1965م، ج 4، ص 420-423.

3 - أو الفضاء العمران والبياني.

4 - أحمد خالد الناصري، (الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى) دار الكتاب، الدار البيضاء 1373هـ/1954م، ج 1 ص 152.

5 - راجع كتابي (الأدب) و (الاستئذان) عند البخاري، وكتاب (الأدب) عند مسلم.

6 - رواه مالك في الموطأ وابن ماجه و الدر اقطني وغيرهم، وهو حديث حسن.

7 - الآيتان 27 و 28 للاستئذان من خارج السكن (العمران)، والآيتان 58 و 59 للاستئذان داخل البيت (الإسكان).

8 - من الوظائف التي كان ينهض بها المحتسب السهر على مدى التزام الناس بذلك، نجد ذلك حاضراً في كتب الحسبة.

9- الآية 67 من سورة الفرقان.

10- من الآية 31 من سورة الأعراف.

11 - لعبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي المشهور بابن الرامي التونسي "مجلة القضاء" التي تصدرها وزارة العدل "كتاب الإعلام بأحكام البنيان" بالمغرب، عدد سبتمبر 1983م، ص274/484.

12 - لعيسى بن موسى بن أحمد التطيلي، مخطوط أندلسي موجود (كتاب القضاء ونفي الضرر عن الأفنية والطرق والجرر والمباني والساحات والشجر) الجزء الثاني منه في مكتبة ابن يوسف المرابطي بمراكش تحت رقم 139.

13- الآيتان 128 و 129 من سورة الشعراء.

14- الآية 149 من نفس السورة.

15- تقنيات بناء القباب.

16- وهذه من خصائص الدور الأهلي في مجال البنيان والعمران، وأهم مؤسسة تساهم في إنشاء المجال البنياني والعمراني هي القاعدة الأهلية.